

اللّٰهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ حَرَمَهُ آمِنًا لَا يُقْتَلُ فِيهِ إِنْسَانٌ أَوْ حَيْوَانٌ أَوْ نَبَاتٌ

الحج مدرسة لتربية الإنسان على تعظيم المناسك والحرمات



على الزوج أن يأسر زوجته
الحرة، ويحبها عليها؛ لأنه أمر
طاعة. وإن ألقاها إلى المحر
يبلغ نفقة حبها وحج محرما
فيما كان ذلك إحصانا لعشرتها
عومتا على أداء فريضة. وفي
صفة الرجل الذي اكتسب في
فرو وأمراته حاشية أمر النبي
بفرض الصلاة وأجابه بأن يترك
فرو فقال «أرجع، فحج مع
سرايتك» رواه الشيخان، فأمره
بالرجوع عن الفرو بعد اكتسابه
في خروجه، ولما رجع عن
جهادها خرج الفرو من منتهى عنه،
فبعث أبيه في هذه الصورة، فعلم
هذا الحديث أن مرافقة الزوجة أو
بدي الخلع لحج فرض مقدم
على جهاد الملاح، فبها له من
سل عظيم يغفل الناس عنه.
ولو أن امرأة تمسح زوجها عن
حج الفريضة أو ولدا منعته أبوه
عن فريضة أو غيره فله طلاق
عنه فله طلاق.

فكلنا يعلم الحق ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وفرضه اقتضاه الله تعالى على عباده لن استطاع إليه سبيلا ، وهو إلى جانب ذلك مؤتمر تروبي عظيم ، وموسم تعليمي كبير ينبغي على الأمة المسلمة جميعا أن تأخذ منه إلا وتحرص على أن تخرج منه باكير قدر من الفوائد والمنافع والدروس والمضامين التربوية التي تشتمل عليها هذه الفريضة العظيمة على كل جانب من جوانبها ، والتي تنعكس آثارها وتنتائجها على سلوك و تربية المجتمع المسلم بخاصة ، و حياة المجتمع الإسلامي بعمامة .

وفيما يلي عرض بسيط لعدد من أبرز الأبعاد التي تبرز لفريضة الحج في الإسلام والتي

[illegible]

وَأَوَّا قُرَآنَهُ وَمَنَاسِكَ
وَعَقُومَ حُرْمَاتِهِ وَعَلَّامَهُ [ذَلِكَ]
وَمَنْ يَعْظُمُ حُرْمَاتَهُ لَمْ يَفُوتْ خَيْرٌ
لَهُ مِنْ عَذْرَئَةٍ [الحج: 30].

من الشباب من يؤخر الحج
بعد بلوغه عن الصبر عليه،
يتوسر له بحجة أنه يريد تعلم
الإنسان، فقمضي السنون ولم
يتعلموا. وربما ذهبه الموت في
شبابه وقد فرط في ترك الحج
وما كان ذلك فليستعجب بالله
تعالى، وليختر رغبة طيبة تعرف
الإنسان، وما من حيلة حج إلا
وقتها دعاء وقهاه، ومرشود فلا
عذر لأحد في تأخير الحج.

الحج، كما تباذل على النصاب
من أداء فريضته، فإذا قرب المضي
استندان لئلا يلحق، وإذا مضى
حج سدد دينه، وهذا مركب
للمؤمن عظيمين: ترك الحج مع
الفرارة عليه، والتمسك على الله
ويخشي عليه من المفاقم؛

تَزِين الشيطان. وتسويق
تفاس. وكل ضاعت الأعمار في
نفس الغفل وسوف أفعل.
يا مَن شغلته الدنيا عن فريضة
حج. وأكلت سوف من عمره
سنوات أو عشرين أو ثلاثين
خمس. كيف تمر في ثلاثين
قرآن على قول الله تعالى (ولله
التي الناس حج البيت من استطاع
به سبيلًا) ومن كفر لَّه عني
العاقبة] "ول غرام: 97"
هَذَا يَوْمُكَ وَلَمْ تَقْضِ فَرِيضَكَ وَلَا
رَكَعًا.
والله تعالى الحجة فريضة

قلبه، إما فقد لمن الذي يبلِّغه، أو
فقد الصحة التي يقوم بها.
ولو تأمل متأمل في فقره من
بلاد بعيدة مدونة سنة الحج
من رزقه ورزق عياله عشرات
السنين فلا يصلون البيت إلا وقد
هرمو لكِبْهِمُ وَجْهًا غاشوا مع
الحج أعمارهم. والله تعالى
يأجرهم على صبرهم وجهدهم
وعزمهم، وليس حجهم كحج
من وجد الجدة أو من قرب من
البيت الحرام، فكيف بمن وجدها
ثم لم يحج، وربما كان قريباً من
البيت الحرام!

ما عليك.. قيم تجيب الله تعالى
بين أخوت فرضه، وقدمت عليه
ببره!! فإلام في قوله والله لا
يحاب والإلزام، ثم أكده بقوله
«عليه» التي هي من أدق

فأما الزوج عند العرب، فإذا
 لم يعرض: فإن كان كذا، فقد
 دهم وأوجبه. ففكر الله تعالى
 في جميع بابي العاقبة الزوجية:
 الحق، والحقة، وتعلما لحكمة
 لا خلاف في قريش، وما قبل
 من لم يبع، وإنما قال «ومن
 لم يبع» تغليظا على ذلك الحق،
 زجر الاستعانة؛ ولأن دليل على
 البيع والسطح، وقال «غني عن
 المعلن» وما قبل «غني عن» لم
 يجر، فإنه إذا استغنى عن المعلن

والتي على الصلاة والسلام
فقد أثار على الحج من رجال
وساء أن يبادروا ويقضوا فريضهم.
من باب إداء الفرض في أول وقت
وجوبه، ومن باب المسارعة
في الخيرات؛ ولذا نزلت له
طوارئ تمتنع من الحج فيندم:
قال دوام الحال من المحال: فإن أين
غفاس رضي الله عنهم! قال:
رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أحكام الفدية

لو قص شعره ، وغشي رأسه مثلاً ، فعليه فدية لكل واحد منها ، وهذا في غير جزاء الصيد ، ففيه كفارة لكل فعل ، ولو كان من جنس واحد .

هذه أحكام الفدية المترتبة على ارتكاب محظورات من محظورات الإجماع، وأما بالنسبة لفدية التلبية على ترك الواجب، فترك الإجماع من الملقات، وعدم الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، وترك التبيت بثلثة وثنى، وترك طواف الوداع، ونحو ذلك من واجبات الحج، فالواجب فيه أن لا يجد في إقامته إلى الصباح خلاف لفهمه من قار بصوم عشرة أيام لاسيا علمه بالتتمتع، ومنهم من لم يلزمه بالصوم إلا أنه يجب التلبية إلى الإجماع إذا ترك واجبا من واجبات الحج، فإنه يجب عليه الفدية سواء أكان تركه عمدا أم سهواً أو جهلاً، لأنه ترك نكس، بخلاف ما لو تركها من محظورات من محظورات الإجماع، التي سبق ذكرها، جازاها أو ألبسها أو غيرها، فلا شيء عليه على الصحيح، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وإذا كان الحاج متمتعاً أو فارقاً ولم يكن من أرضي المسجد الحرام فليجيب عليه بد أيضاً ، ولقد شأه أو سبع بدته أو الحج بقرة وهو بد شرعي ، فإن لم يجد ضريبة فليأخذ ضريبة أو سبع وسبعة إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى : { لِمَ لَمْ يَأْتِ الْعَذَابُ أُولَئِكَ الَّذِينَ أُفْسِدُوا فَسَادَهُمْ } [الحج : ٢١] ، فلو لم يجد ضريبة فليأخذ ضريبة ثلاثاً أو أمله الحج وسبعة إذا رجعته ثم غفر الله عنه كاملة ذلك لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، [البقرة : ١٩٦] ، وأما وضوء المسجد فله قبل أهل الحرم ومن كان منه نوى مسافة قصي ، كما يجب الفردية على من فاته الحج بعد أن أحرم به ، أو أحضره عن عيب من الأسباب المتبعة له في الوصول إلى الحرم ، على تقصّل بناده في أخفاف القوات والإحصار ، والله أعلم .

قتل صيد البير المأكول حتى إحصاء أزمه وأحد من أهور
 أولها : وهو أن يذبح الحاج من بيضة الأنثى
 والبير والغنم : ما يعامل الحيوان الذي صاده ، أو
 فيها بدنه ، وحمار الوحش قبة بقره ، والغزال قبة شاة
 ذلك من الغنميات التي ذبحها القهقاء ، ويذبح المثل
 فداء الحدم

ثالثها: الإطعام، وكيفية أن يقوم المثلث ويشترط
طعاماً يوزعه على الفقراء والمساكين، لكل مسكين نصيب
رابعها: الصيام، فينظر عدد المساكين الذين يمكن إغاثتهم
الحالة الثانية، ونصمم عن كل مسكين نوعاً

وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ سَيَحْمِلُهُ: وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
وَأَنْتُمْ حَرَّمَ وَمِنْ قَوْلِهِ مَكْتُمًا مُتَعَدًّا فَجَزَاءٌ مِثْلًا مَا لَمْ
يُحْكَمْ بِهِ نَؤَا عَدْلٍ مَكْتُمًا هَدْيًا بِالْحُكْمِ أَوْ كِفَارَةٍ
أَوْ عَدْلٍ أَلَّا صِيَامًا لِيَلْقَوْا وَيَالِ أُولَئِكَ هُمُ الْعَادِلُونَ
فَيُكْتَبُ لَهُمُ الْعَمَلُ وَالْعَزِيزُ أَلَّا يُنَاقِضُوا هُمُ الْعَادِلُونَ
فَيُكْتَبُ لَهُمُ الْعَمَلُ وَالْعَزِيزُ أَلَّا يُنَاقِضُوا هُمُ الْعَادِلُونَ

4- ما فديته فدية الأذى : وهو خلق الشعر ، وفدية
 - وتغطية الرجل رأسه بملابصق ، وليس الرجل
 على هيئة البدن - واستعمال الطيب ، وانتقاب المرأة
 القفا من

قالا ارتكب الحرام أحد هذه المنكورات أتى فحسب
شاة ويترك قصاصا على قاص الحرام أو يطعم ستة
مسكين نصف صاع أو يعفو الله أياهم . وهذا
لدية الآتي . وهي المذكورة في قوله تعالى : « ومن
يربصا أو به أنى من رأسه فقلبي من صيام أو صدقة
أو العفو » 196 .

وفي أن نبيه علي أن الحرم إذا كرر فعل محظور واحد، وقيل التكثير عنه، كما لو قصص المأفوف أكثر من نفسه مرة واحدة، أما إن كرر محظوراً من إحسان مثلاً الجماع بعد التحلل وزرع في الحرم، أو قتل الصيد، فمن

